مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

كتاب النَّوْر في الدَّوْر

وهي رسالة في الطلاق الدوري الذي شغل العلماء في القرن الخامس

تأليف الإمام العلامة الفقيه

تقيِّ الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت٧٥٦هـ)

تحقيقا ودراسة

تحقيق ودراسة الدكتور:

صالح بن علي بن مُحَمَّد السعود

أستاذ الفقه المشارك في كلية التربية بالزلفي–جامعة المجمعة

ملخص البحث : تناول المؤلف في مسألة فقهية مشهورة في الفقه الشافعي بالمسألة السريجية، وصيغتها أن يقول الرجل لزوجته: (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها)، وتأتي خصوصية هذه المسألة من حيث كون صيغة الطلاق فيها تؤدي إلى حصول الدور؛ مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق في هذه الصيغة، وقد قام المؤلف بدراسة المسألة وذكر الأقوال فيها والأدلة لكل قول، والاعتراض على القول بعدم وقوع الطلاق مع مناقشتها، وذلك لأهمية مسائل الطلاق لما قد يرد في بعض صيغها من ارتباط وتداخل بين أجزائها، فيصعب الوقوف على حكمها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

د/صالح بن علي السعود

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن أبواب الطلاق من أولى المسائل الفقهية عناية واهتماما؛ لتعلقها باستمرار العلاقة الزوجية أو انقطاعها، لكثرة مسائلها وتعدد صورها، والتي منها المسائل المتعلقة بالتعليق في الطلاق.

ومن مسائل الطلاق المعلقة المسألة المعروفة في المذهب الشافعي بالسريجية نسبة إلى ابن سريج، وقد عمد إليها عدد من فقهاء الشافعية فأفردوها في مصنفات خاصة، وتوسعوا في تناول جوانبها وما يتعلق بها.

وبين أيدينا الآن تأليف نفيس من تلك التأليفات، ألفه تقي الدين السبكي -رحمه الله-، بين فيه صورة المسألة، وما ورد فيها من الأقوال منسوبة إلى قائليها، مع ذكر الأدلة، والاعتراضات، وأجوبتها، مختومة بسرد الفروع الفقهية التي تشابهها.

وقد حصلت على المخطوط وخدمت النص وفق المنهج العلمي المعتمد في التحقيق.

وقد جعلت بين يدي النص المحقق تمهيداً في مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للسبكي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته.

المسألة الثانية: مولده، وطلبه العلم ورحلاته.

المسألة الثالثة: شيوخه وتلاميذه.

المسألة الرابعة: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المطلب الثاني: النص المحقق، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: عنوان المخطوط وتوثيق نسبته له.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المسألة الثانية: منهج المؤلف.

المسألة الثالثة: مكانة المخطوط وأهميته.

المسألة الرابعة: وصف المخطوط.

ثم أتبعت ذلك بالنص المحقق ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

منهج تحقيق المخطوط:

وقد سرت على المنهج التالي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإنّي أشير فِي الحاشية إلى ذلك.

٣- إذا وجد خطأ في النسخة فإني اثبت ما في النسخة، وأشير في الحاشية إلى الصواب، وما ورد في كتب الشافعية الأخرى خاصة كتاب:(العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي فهناك شبه كبير بينهما).

٤- إذا كان هناك كلمات غير واضحة وتحتاج إلى توضيح فسأقوم بتوضيحها في الحاشية.

٥- الإشارة إلى نهاية كل لوحة فِي المخطوط بوضع معقوفين هكذا [ ] مع كتابة رقم اللوح داخلهما.

٦- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثمانِي.

٧- تخريج الأحاديث ، فإن كان الحديث فِي الصحيحين، أو فِي أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه من كتب السنة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم فِي بيان درجته.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن.

٩- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه مع الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التوثيق.

١٠- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١١- إتباع الرسالة بفهرس المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

التمهيد:

التعريف بالمؤلف والمخطوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للسبكي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته:

- **اسمه ونسبه:**

أولاً: اسمه:

هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الأنصاري، الخزرجي، الشيخ، الإمام الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب، الحكيم، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظار، شيخ الإسلام في عصره، والد الفقيه تاج الدين السبكي مؤلف الطبقات الشافعية الكبرى[(١)].

ثانياً: نسبه:

يقال له: السبكي، نسبة إلى (سُبْك)، وهي قرية بمصر؛ لأنه ولد فيها[(٢)].

ويقال له: الأنصاري الخزرجي: نسبةً إلى الأنصار -رضي الله عنهم- حَسَبًا ونَسَبًا[(٣)].

- **لقبه وكنيته:**

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٦/٢١) ، الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤).

(٢) قال في معجم البلدان (١٨٥/٣): «بضم أوّله، وسكون ثانيه، وآخره كاف علم مرتجل لاسم موضع». وهي تابعة لمحافظة المنوفية في مصر.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥١/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

لقبه: تقيّ الدين، وكنيته: أبو الحسن[٤].

المسألة الثانية: مولده، وطلبه العلم، ورحلاته:

- **مولده:**

ولد السُّبكي في قرية (سُبْك) بمصر، في أوائل شهر صفر سنة (٦٨٣هـ)[٥].

- **طلبه العلم ورحلاته:**

بدأ السبكي التفقه في صغره على والده الشيخ عبد الكافي السبكي، وكان يُمضِي وقته في طلب العلم على المشايخ.

قرأ القرآن العظيم بالقراءات السبع، واشتغل بالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو، والمنطق، والخلاف، والفرائض، وشيء من الجبر والمقابلة، ونظر في الحكمة، وشيء من الهندسة والهيئة، وشيء يسير من الطب[٦].

وقد حباه الله قوة الذاكرة وسعة الحافظة فكان يحفظ كل ما يطالعه ولا ينساه، وكان أعجوبة عصره في الإحاطة بفنون العلم وسَعةِ الاطلاع، وأصبح من كبار أعلام المذهب الشافعي معرفةً واطلاعًا وتحريرًا وتدقيقًا، وكان عارفا بالمذاهب الأخرى، آيةً في استحضار العلوم.

رحل في طلب العلم إلى القاهرة والإسكندرية ودمشق وبغداد والحجاز[٧].

---

(٤) ينظر: معجم الشيوخ للسبكي ص (٢٧٧).

(٥) ذكر تاج الدين السبكي –ولد المترجم له– أن ولادته كانت في اليوم الثالث من شهر صفر. وذكر أكثر المترجمين له أنه ولد غرة شهر صفر. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٤/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٨/٣).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٤/١٠).

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٧/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٦/١٠-١٤٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المسألة الثالثة: شيوخه وتلاميذه:

- **شيوخه:**

تلقى السبكي العلم –بعد ما بدأ التفقه على والده– من كبار علماء عصره، فمن مشاهير شيوخه:

١- تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي المصري، (ت٧٢٥هـ). أخذ عنه علم القراءات[٨].

٢- علم الدين عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري العراقي الضرير، (ت٧٠٤هـ). أخذ عنه علم التفسير[٩].

٣- الحافظ شرف الدين أبو مُحَمَّد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي، (ت٧٠٥هـ). أخذ عنه علم الحديث [١٠].

٤- العلامة الفقيه نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، (ت٧١٠هـ). أخذ عنه علم الفقه[١١].

٥- علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي، (ت٧٢٤هـ). أخذ عنه علم أصول الدين وعلم أصول الفقه[١٢].

٦- أبو حيان: مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي، أثير الدين الأندلسي الظاهري، ثم الشافعي، (ت٧٤٥هـ).

---

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٨/١٠).

(٩) ينظر: أعيان العصر للصفدي (٤٢٢/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٤١٧/١).

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٨/١٠).

(١١) ينظر: أعيان العصر للصفدي (٤٢٢/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٢٦).

(١٢) ينظر: أعيان العصر للصفدي (٤٢٢/٣)، معجم الشيوخ للسبكي ص(٢٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

أخذ عنه علوم العربية[١٣].

٧- سيف الدين عيسى بن داود البغدادي الحنفي، (ت٤٠٥هـ). أخذ عنه علمي المنطق والخلاف[١٤].

- **تلاميذه:**

لقد تتلمذ على يدي السبكي كثيرون، وتخرج على يديه أئمة، ومن أبرزهم:

١- أولاده: بهاء الدين أحمد بن علي (ت٧٧٣هـ)، وجمال الدين الحسين بن علي (ت٧٥٥هـ)، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)[١٥].

٢- الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي بن يوسف المزِّي الدمشقي، (ت٧٤٢هـ) [١٦].

٣- شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي،(ت٧٤٧هـ) [١٧].

٤- صلاح الدين أبو الصَّفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الصَّفديّ الدِّمشقيّ، (ت٧٦٤هـ)[١٨].

٥- جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت٧٧٢هـ) [١٩].

٦- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن المصري، (ت٨٠٤هـ) [٢٠].

---

(١٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٨/٣)، معجم الشيوخ للسبكي ص(٢٧٨).

(١٤) ينظر: أعيان العصر للصفدي (٤٢٢/٣)، البدر الطالع للشوكاني (٤٦٧/١).

(١٥) ينظر: معجم الشيوخ للسبكي ص(١٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة (٢٢/٣)،

(١٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٧/١٠).

(١٧) ينظر: معجم الشيوخ للسبكي ص(٢٧٨).

(١٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٠).

(١٩) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٧- سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البُلْقِيْنِيّ، (ت٨٠٥هـ) [٢١].

المسألة الرابعة: ثناء العلماء عليه ووفاته:

- **ثناء العلماء عليه:**

قال عنه الذهبي: «وسمعت من العلامة ذي الفنون فخر الحفاظ قاضي القضاة...وكان جمَّ الفضائل حسن الديانة صادق اللهجة قوي الذكاء من أوعية العلم»[٢٢].

وقال عنه أيضا: «وعُنِيَ بالرواية أتم عناية، وكان تام العقل، متين الديانة، مرضي الأخلاق، طويل الباع في المناظرة، قوي المواد، جزل الرأي، مليح التصنيف»[٢٣].

وقال عنه ابنه تاج الدين: «أجمع من يعرفه على أن كل ذي فن إذا حضره يتصور فيه شيئين: أحدهما أنه لم ير مثله في فنه، والثاني أنه لا فن له إلا ذلك الفن»[٢٤].

وفاته:

ترك السبكي القضاء في دمشق، ورجع إلى مصر وقد دبَّ فيه الضعف، فأقام بها دون العشرين يوما، وتوفي في جمادى الآخرة سنة (٧٥٦هـ)، ودفن بمصر وازدحم الناس على جنازته، رحمه الله رحمة واسعة[٢٥].

---

(٢٠) ينظر: البدر الطالع للشوكاني (٥٠٨/١).

(٢١) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٤٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٥/٢).

(٢٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٠٠/٤).

(٢٣) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٣٤/٢).

(٢٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٦/١٠).

(٢٥) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: النص المحقق:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: عنوان المخطوط وتوثيق نسبته له:

عنوان المخطوط: (النَّوْرُ في الدَّوْر)، وموضوعه: المسألة المشهورة في المذهب الشافعي المعروفة :بالمسألة السريجية، وهي القول بامتناع وقوع الطلاق إذا كانت الصيغة تؤدي إلى وقوع الدور.

ونسبة المخطوط إلى المؤلف ثابتة صحيحة لما يلي:

١- ثبوت نسبته للسبكي على ظهر هذه النسخة المخطوطة، مع قرب تاريخ نسخها من حياة المؤلف.
٢- ذكره ابنه تاج الدين السبكي من ضمن مؤلفاته عند ترجمته له في طبقات الشافعية الكبرى(٢٦).
٣- نصَّ كثير من المؤلفين في المذهب الشافعي أن السبكي ألَّف مؤلَّفين في نصرة القول بالدور، وممن ذكر ذلك: ابن حجر الهيتمي(٢٧)، والشربيني(٢٨)، والرملي(٢٩)، وإسماعيل باشا البغدادي(٣٠).
٤- وجود نَفَس الشيخ في الكتابة والاستدلال والترجيح والاستطراد في النص المحقق.
٥- موافقته لترجيحاته المنصوص عليها في كتبه الأخرى.

---

(٢٦) ينظر: (٣١١/١٠).

(٢٧) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(١١٤/٨).

(٢٨) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١٢٠/٤).

(٢٩) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٢/٧).

(٣٠) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (٦٨٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المسألة الثانية: منهج المؤلف:

تطرق المؤلف في هذه المخطوطة لمسألة فقهية مشهورة في الفقه عامة، وفي المذهب الشافعية خاصة، تُعْرَف بالسريجية، نسبة إلى ابن سريج الفقيه الشافعي، وصورتها: الجمع بين طلاق بائن معلَّق، وطلاق ناجز، كأن يقول الرجل لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها، فهل يقع الطلاق؟ أم لا؛ لما في ذلك من الدور، هذا الذي دار حوله كلام المؤلف.

وسلك المؤلف في تناوله للمسألة المنهج التالي:

١- البدء بتصوير المسألة.
٢- حصر الأقوال الواردة في المسألة.
٣- نسبة كل قول إلى القائلين به.
٤- الاستدلال لكل قول في المسألة.
٥- إيراد الاعتراضات على القول بعدم وقوع الطلاق مع الجواب عنها.
٦- ذكر جملة من الفروع الفقهية التي يرد فيها الدور.

المسألة الثالثة: مكانة المخطوط وأهميته.

تتبين أهمية المخطوط في عدد من الجوانب من أهمها:

١-كما ذكر في العنوان: وهي رسالة في الطلاق الدوري الذي شغل العلماء في القرن الخامس.

٢-أهمية موضوعه ، فهو مثل القاعدة المهمة التي ينبني عليها فروع كثيرة وآثار متعددة ، وتقرير هذا الأمر يؤثر في هذه الفروع حلاً وحرمة.

٣-علاقة هذه المسألة بأبواب متعددة من الفقه في المعاملات وأبواب الأسرة وغيرها.

٤-كثرة الفروع المندرجة تحت هذه المسألة.

٥-مكانة مؤلفها فهو من كبار علماء الشافعية، كما مر معنا في ترجمته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المسألة الرابعة: وصف المخطوط.

المخطوط ضمن مجموع، محفوظ بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٦٦٩)، وأوراقه في المجموع من: (٣٧-٤٦)، كل ورقة تتكوّن من صفحتين، عدد الأسطر في كل صفحة: ١٧ سطرًا، ونوع الخط: نسخ، واسم الناسخ: علي البعلبكي، وتاريخ النسخ: ٢٥ رجب سنة ٧٧٠هـ، والنسخة وحيدة بخط مقروء سالمة من الخروم والسقط والطمس، ومن خلال البحث في فهارس المخطوطات لم أجد نسخ أخرى للمخطوط.

صورة الصفحة الأولى من النسخة:

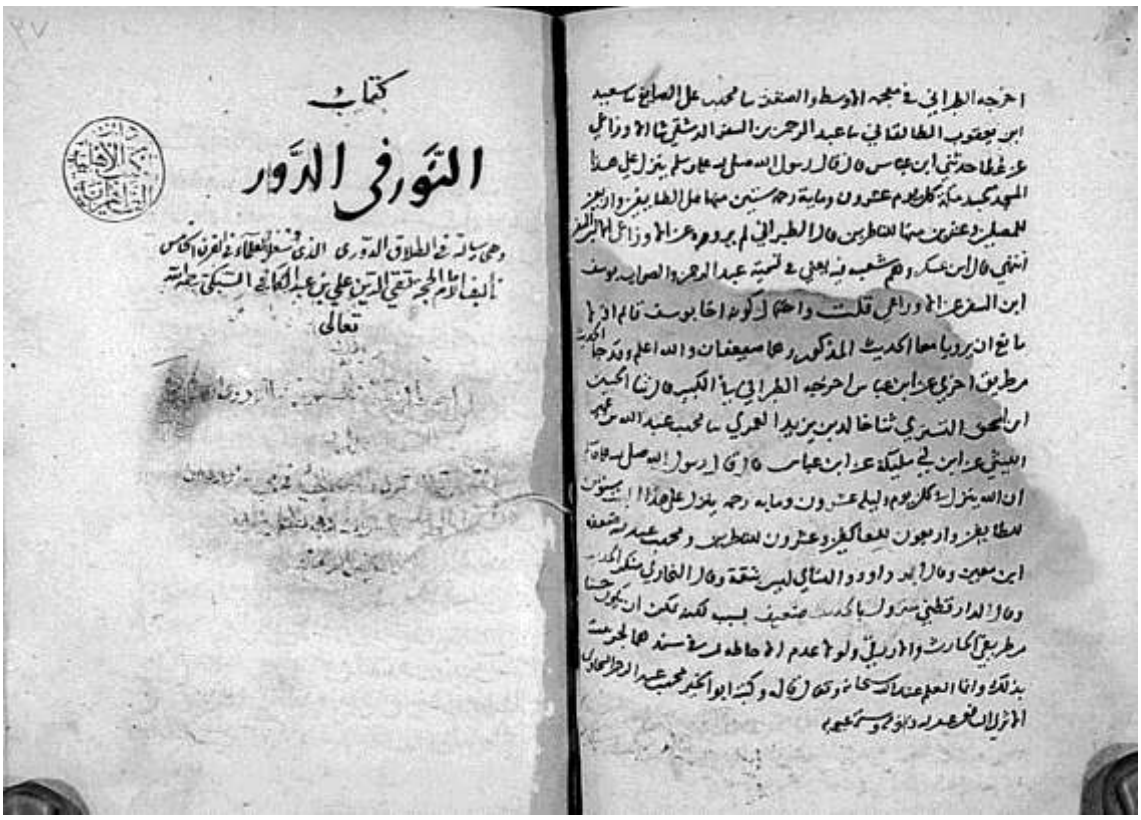
كتاب

النور في الدور

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة:

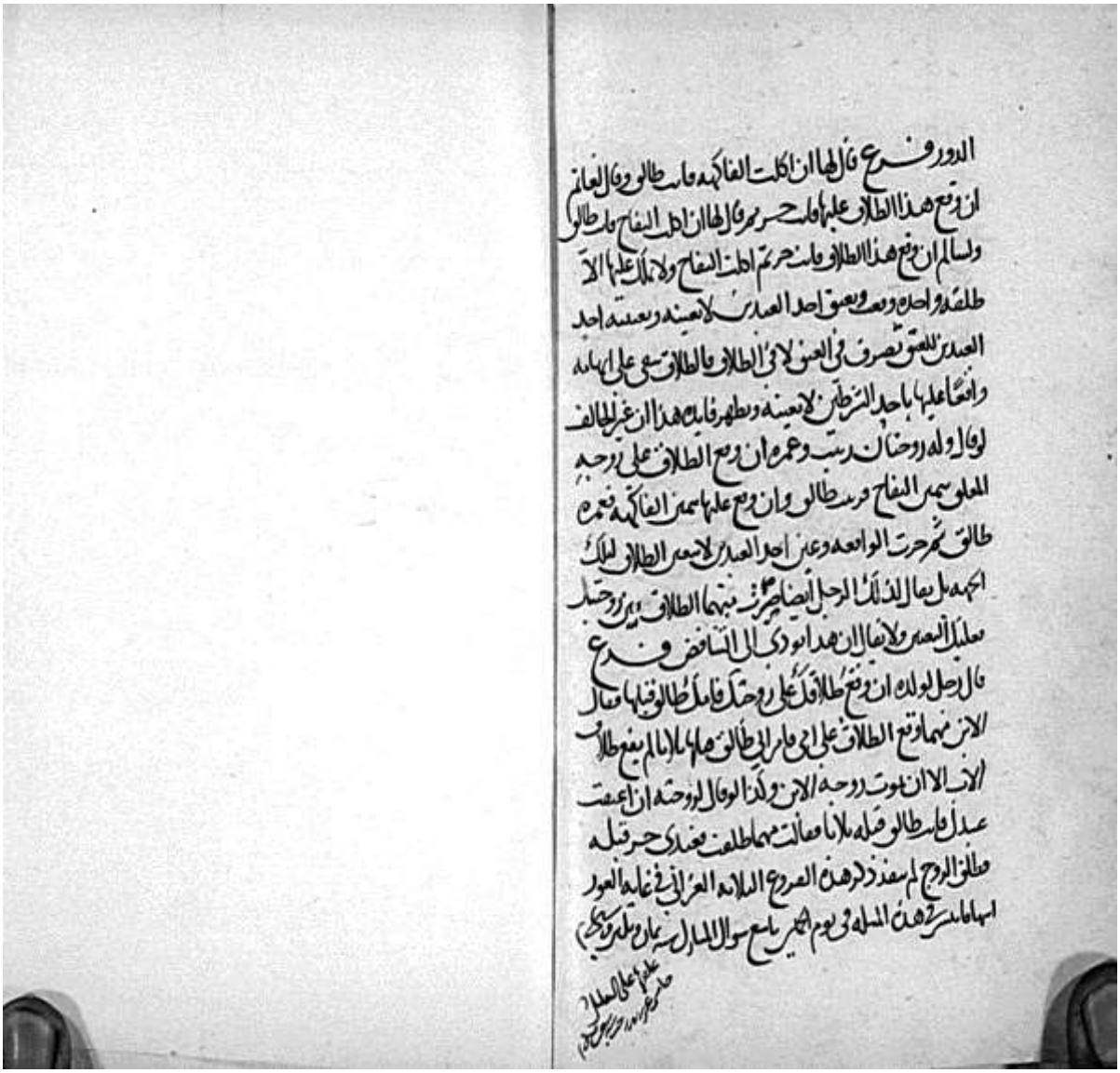

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الدراسات السابقة حول المخطوط :

من خلال البحث لم أجد من قام بتحقيق المخطوط.

النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

للشيخ الإمام قدَّس الله روحه تصنيف سمَّاه (النَّور في الدَّوْر[٣١]) وهو هذا.

قال رحمه الله -ومن خطِّه نقلت-: مسألة[٣٢] إذا قال لزوجته: إن طلَّقتك فأنت طالقٌ قبله ثلاثا ثُمَّ طلَّقها؛ ففيها أربعة أوجه:

أحدها: لا يقع عليها طلاق أصلا.

والثاني: يقع الثَّلاث.

والثالث: يقع المنجَّز فقط.

والرابع: يقع المعلَّق فقط؛ بناء على أنَّ اللَّفظ شمِل الصحيح والفاسد[٣٣].

---

(٣١) الدور هو: توقف كل واحد من الشيئين على الآخر، وقيل: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٠٥)، الكليات للكفوي (ص٤٤٧).

(٣٢) هذه المسألة اشتهرت بالمسألة السُّرِيجية، نسبة إلى ابن سُريج، الفقيه الشافعي. ينظر: العزيز في شرح الوجيز (١١٥/٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٤٧/٢).

(٣٣) الموجود في أغلب كتب الشافعية حكاية ثلاثة أوجه في المسألة:

الوجه الأول: عدم وقوع الطلاق أصلا. الوجه الثاني: وقوع الطلقة المنجزة. الوجه الثالث: وقوع الطلقة المنجزة وطلقتين من الثلاث المعلقة، وذكر بعض المؤلفين صورتين للوجه الثالث: الصورة الأولى: أن تكون الطلقات الثلاث مركبة من الطلقة المنجزة، وطلقتين من الثلاث المعلقة. الصورة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فإن كان التعليق بصيغة (إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا)؛ ففيه الثلاثة الأوجه الأولى، ولا يأتي الرابع[٣٤].

والقول بعدم الوقوع رأسًا قول ابن الحدَّاد[٣٥]القفَّال الشَّاشي[٣٦]، والقفَّال المروزي[٣٧]، وأبي إسحاق المروزي[٣٨]، والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني[٣٩]، والشيخ أبي إسحاق الشِّيرازي[٤٠]، والبندنيجي[٤١]، وسَلِيم الرازي[٤٢]، وأبي الحسن الجُورِي[٤٣] والجرجاني[٤٤]، والروياني [٤٥]

الثانية: وقوع الطلقات الثلاث المعلقة فقط، وعدم اعتبار الطلقة المنجزة، وهاتان الصورتان جعلهما المؤلف وجهين منفصلين، فصارت الأوجه عنده أربعة، والأصح يقع المنجز فقط، وهو الذي عليه الفتوى.
ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١٠/٩)، الغاية في اختصار النهاية (٤٥٨/٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٤٧/٢).

(٣٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١٢/٩).

(٣٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٤/١٤)، الوسيط في المذهب للغزالي (٤٤٤/٥)، وابن الحداد هو: أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، جالس أبا إسحاق المروزي الصيرفي، من مؤلفاته: الفروع في الفقه، توفي سنة ٣٤٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(٨٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٠/١-١٣١).

(٣٦) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، ناشر المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر، سمع من ابن خزيمة وابن جرير الطبري وغيرهما، من تصانيفه: شرح رسالة الشافعي، توفي سنة (٣٦٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٢٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٢/٢).

(٣٧) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد المعروف بالقفال المروزي، إمام طريقة الشافعية الخراسانيين، تفقه على الشيخ أبي بكر المروزي، وجماعة، أخذ عنه خلق كثير منهم: الجويني والد إمام الحرمين، توفي سنة (٤١٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٥/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥).

(٣٨) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، أخذ الفقه عن ابن سريج وغيره، وانتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد، وانتشر الفقه في البلاد عن أصحابه، من تصانيفه: (شرح المختصر) و(التوسط بين الشافعي والمزني)، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١).

(٣٩) هو: أبو حامد أحمد بن مُحَمَّد الإسفرائيني، شيخ طريقة العراقيين، تفقه على ابن المرزبان والداركي، من تصانيفه: (شرح مختصر المزني)، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦١/٤)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

والغزالي في التزكية[٤٦]، والقاضي مجلّي[٤٧]، ونقله الرافعي[٤٨] عن الشيخ أبي علي السِّنْجِي [٤٩]، وهو المشهور عن أبي العباس بن سُرَيج[٥٠]، وحُكي عن المزني[٥١] في المنثور[٥٢]، وعن بعض التَّعاليق أنَّ صاحب الإفصاح[٥٣] حكاه عن نصِّ

---

(٤٠) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٠/٣)، وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية في زمانه، صحب القاضي أبا الطيب ولازمه، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة، من تصانيفه: (المهذب) في الفقه، و(المعونة) في الجدل، وطبقات الفقهاء، توفي سنة (٤٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤، الوافي بالوفيات ٤٢/٦.

(٤١) هو: أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي، من أصحاب أبي حامد كان فيقها، حافظا للمذهب، توفي سنة (٤٢٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٣٨٨).

(٤٢) هو: أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه الأديب، تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد، من تصانيفه: (الإشارة)، و(التقريب)، و(غريب الحديث)، توفي سنة (٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٨٨/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤٥/١٧).

(٤٣) هو: أبو الحسن على بن الحسن الجُورِي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي بكر النيسابوري وحدّث عنه، ومن تصانيفه: (المرشد). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦١٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٥٧/٣).

(٤٤) هو: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الجرجاني، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، من أعيان الأدباء، صنف في الفقه (المعاياة) و(البلغة) وغيرهما، توفي سنة (٤٨٢هـ) .ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧١/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(٤٥)ينظر: بحر المذهب للروياني (٩٦/١٠)، والروياني هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري، كان بارعا في حفظ المذهب، من تصانيفه: (بحر المذهب)، و(مناقب الشافعي)، قتلته الباطنية بجامع آمل سنة (٥٠٢هـ). ينظر: تهذيب الأسماء ص (٤٣٩)، وطبقات السبكي (١٩٣/٧).

(٤٦) لم أقف على كتاب التزكية ، والغزالي هو: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي الغَزَالِيّ، لازم إمام الحرمين، وبرع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصلين، والمنطق، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز في الفقه، والمستصفى في الأصول، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٤٧) هو: أبو المعالي مجلي بن جميع المخزومي، كان من أئمة الأصحاب، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، من تصانيفه: (الذخائر)، توفي سنة (٥٥٠هـ) ينظر: وفيات الأعيان (١٥٤/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧٧/٧).

(٤٨) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني الرافعي، عمد المحققين ومجتهد زمانه في المذهب، من تصانيفه: (الشرح الكبير) و(التهذيب) و(المحرر)، توفي سنة (٦٢٣هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨).

(٤٩) هو: أبو علي الحسين بن شعيب بن مُحَمَّد السِّنْجِي، من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على شيخي الطريقتين أبى حامد الإسفرايني شيخ العراقيين، وأبى بكر القفال شيخ الخراسانيين، وهو أول من جمع بين الطريقتين، توفي سنة: (٤٣٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الشّافعي[٥٤]، وأنَّه مذهب زيد بن ثابت[٥٥]، ونقله المحاملي[٥٦] عن الأصحاب، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأصحاب[٥٧].

(٢٦١/٢).

(٥٠) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ المذهب وناشره، صاحب الفروع والأصول، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، أخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، توفي سنة (٣٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١/٣). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١-٨٩).

(٥١) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الإمام الجليل، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وابن أبي حاتم وغيرهم، من تصانيفه: (المختصر)، توفي سنة (٢٦٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢).

(٥٢) قال النووي رحمه الله: «المنثور كتاب من كتب المزني التي نقلها عن الشافعي». تهذيب الأسماء واللغات (١٦٠/٤).

(٥٣) هو: أبو علي الحسين بن القاسم الطبري، تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة (٣٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٦٦/١).

(٥٤) هو: الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس القرشي المطلبي، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، أخذ العلم من علماء مكة المكرمة ثم رحل إلى المدينة المنورة وحمل عن الإمام مالك الموطأ، من تصانيفه: (الأمّ) و(الرسالة)، توفي في مصر سنة (٢٠٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء،١٠/٥-؛ وفيات الأعيان،٤/١٦٥.

(٥٥) هو: أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضّحاك الأنصاريّ النجاريّ، كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحيَ وغيره، تعلمّ السريانيّة في بضعة عشر يومًا، مات ﷺ سنة (٤٥هـ). ينظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، والإصابة (٤٩٠/٢).

(٥٦) هو: أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد الضَّبِّيُّ المعروف بابن المِحَامِلِي، كان بارعا في الفقه، من تصانيفه: المجموع والمقنع والمجرد واللباب، توفي سنة ٤١٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٨/٤).

(٥٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٠/١٤)، وإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري، أخذ الفقه عن والده، وبرع في المذهب، والخلاف، والأصول، وغيرها، من تصانيفه: (نهاية المطلب) و(البرهان) و(غياث الأمم)، توفي سنة (٤٧٤هـ) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

والقول بوقوع الثلاث قول أبي بكر الإسماعيلي(٥٨)، وخَتَنِه(٥٩) أبي عبد الله المشهور بالخَتَن(٦٠)، [١/أ] وأبي علي الفارقي(٦١)، وأبي سعد بن أبي عصرون(٦٢)، وابن الصبَّاغ(٦٣)، وهو مذهب مالك(٦٤)، وأبي حنيفة(٦٥)، وأحمد في المشهور عنه(٦٦).

---

(٥٨) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني، الإمام الحافظ الفقيه شيخ المحدثين والفقهاء، من تصانيفه: (الصحيح) و(المعجم)، توفي سنة (٣٧١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٥/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٦/١).

(٥٩) خَتَن الرجل: المتزوج بابنته أو بأخته. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣٨/١٣)، تاج العروس للزبيدي (٤٨٠/٣٤)، مادة (ختن).

(٦٠) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن إبراهيم، الفارسي وعرف بالختن؛ لأنه كان ختن الإمام أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني، كان أحد أئمة المذهب الكبار، وله وجوه مشهورة في المذهب، توفي سنة (٣٨٦هـ) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١١٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٥/٢).

(٦١) هو: أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي، الفقيه الشافعي، أخذ عن الشيرازي وابن الصباغ، له كتاب (الفوائد)، توفي سنة (٥٢٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٧/٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٥٦٧).

(٦٢) هو: أبو سعد عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن علي بن المطهر ابن أبي عصرون، التميمي الموصلي، كان أفقه أهل عصره، توفي سنة (٥٨٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥١٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/٧).

(٦٣) هو: أبو نصر عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه، أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبري، وصنف الشامل وغيره، توفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٦٤) ينظر: منح الجليلي شرح مختصر خليل لعليش (١٠٠/٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٨٧/٢).
ومالك هو: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر لأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، توفي سنة (١٩٣هـ)، ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص (٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

(٦٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٣).
وأبو حنيفة هو: الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٥/٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٦).

(٦٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧٥/٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٢٥/٣).
وأحمد هو: أبو عبد الله الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة (٢٤١هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٣/١)،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

واختلف هؤلاء في تنزيله؛ فمنهم من يلغي قوله قبله، ويصير كأنَّه قال: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا[٦٧].

ومنهم من لا يلغي ذلك، ويوقع المنجَّزة وطلقتين قبلها من الثلاث المعلَّقة، ويُلْغِي الثالثة؛ لأنها المستحيلة[٦٨].

ومنهم من يجعله عند التَّنجيز؛ كأنّه قال لها: أنت طالق قبل هذا ثلاثا[٦٩]، فيُخَرَّج على الخلاف في قوله: أنت طالق أمس، فعلى منقول المزني وهو الصَّحيح[٧٠] يقع في الحال[٧١]، وهذا إخبار ابن الصباغ كما صرَّح به في كتابه[٧٢].

والقولُ بوقوع المنجَّز فقط قولُ أبي زيد المروزي[٧٣]، وأبي العباس ابن القاصِّ[٧٤]، وأبي علي بن أبي هريرة[٧٥]، والماوردي[٧٦][٧٧]، والمزني[٧٨]، والشريف ناصر العُمَري[٧٩]، والرافعي[٨٠]، والنَّووي[٨١].

سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٧٧).

(٦٧) لم أقف على من ذكر ثلاث صور لكيفية وقوع الطلقات الثلاث إلا المؤلف. والرافعي ذكر في العزيز شرح الوجيز (٩/١١١) صورتين: الصورة الأولى: وقوع الطلقة المنجزة وطلقتين من الثلاث المعلقة، والصورة الثانية: وقوع الثلاث المعلقة فقط، دون المنجزة.

(٦٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٤/٢٨٦)، المهذب للشيرازي (٣/٤٠).

(٦٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١١١)، روضة الطالبين للنووي (٨/١٦٣).

(٧٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٨١)، روضة الطالبين للنووي (٨/٨١).

(٧١) هذا أحد القولين في المسألة، والقول الآخر أنه لا يقع الطلاق أصلا. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٩٩)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/٢١١).

(٧٢) ينظر: الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ، تحقيق الدكتور : بندر بليلة ص (٣٦٤-٣٦٦).

(٧٣) هو: أبو زيد مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد، المروزي، من أصحاب الوجوه، كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، توفي سنة (٣٧١)، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٣٤).

(٧٤) هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، إمام عصره، من كتاب أصحاب الوجوه المتقدمين، له التصانيف المشهورة، منها: التلخيص، توفي سنة (٣٦٥هـ)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٦٠).

(٧٥) هو: أبو على الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد عظماء الأصحاب، له مسائل في الفروع محفوظة، توفي سنة (٣٤٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٥٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٢٤٩).

(٧٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وحكاه القاضي أبو الطيب[٨٢] عن ابن سريج[٨٣]، وحكاه الرافعي عن ابن الصباغ[٨٤] كأنَّه لم يطالع نفيه كلامه، وهو رواية عن أحمد[٨٥]، وحكي عن أبي حنيفة أيضا[٨٦].

والوجه الأول[٨٧] والثالث[٨٨] جاريان في المدخول بها، وغير المدخول بها، والثاني[٨٩] خاص بالمدخول بها[٩٠].

---

(٧٧) هو: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، من تصانيفه: الحاوي الكبير، والإقناع، والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٨/٥).

(٧٨) لم أقف على اختياره لهذا القول في المختصر، ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي(١١٦/٩).

(٧٩) هو أبو الفتح ناصر بن الحسين بن مُحَمَّد العُمَري القرشي المروزي، اشتهر بالشريف ناصر العمري، من أصحاب الوجوه، توفي سنة (٤٤٤هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٠/٥).

(٨٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٦/٩).

(٨١) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص٢٣٨)، والنووي هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، محرر المذهب الشافعي ومهذبه وضابطه ومرتّبه، توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٩١٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥١٣).

(٨٢) هو: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

(٨٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٢٣/١٠): "ومن حَكَى عنه خِلافَه، فقد وَهِم". قلت: وقد نص السبكي في هذه الرسالة على أن القول بعدم وقوع الطلاق أصلا هو المشهور عن ابن سريج .

(٨٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١٦/٩).

(٨٥) هذا القول منسوب لابن عقيل، قال ابن قدامة في المغني (٤٣٣/٧): « وهو قياس نص أحمد». وينظر لقول ابن عقيل: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٧٦/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٩٨/٥).

(٨٦) ذكر ابن عابدين في حاشيته -نقلا عن ابن حجر المكي الشافعي- «أن بعض الأئمة نقلوا عن أبي حنيفة وأصحابه الاتفاق على فساد الدور، وإنما وقع عنهم في وقوع الثلاث أو المنجز وحده ». ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٣٠/٣).

(٨٧) وهو القول بعدم وقوع الطلاق أصلا.

(٨٨) وهو القول بوقوع الطلقة المنجزة فقط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

والثلاثة جارية في الصِّيغَيْن المتقدمين[٩١] سواء كان التعليق بإِنْ أو كُلَّمَا أو غيرهما من الأدوات[٩٢].

فصل في الاستدلال[٩٣] لذلك:

أما عدم الوقوع رأسا فدليله أنَّ التَّعليق [١/ب] صحيح؛ لانتظامه وصدوره من أهله، فلو وَقَعَ المنجَّزُ لَوَقَع الثلاثةُ قبله، ولو وَقَعَ الثلاثُ قبله لَمَا وَقَعَ؛ لأنها بانَتْ، وما أدَّى ثبوتُه إلى نفيه بَطَلَ من أصله[٩٤].

وأصحاب هذا القول هم القائلون: بصحة اليمين الدائرة[٩٥]، وهم القائلون: بصحة الدور، وليس معناه أنَّ الدور صحيح، فإنَّ الدور مُحال[٩٦]، والمحال لا يكون صحيحًا، وإنما المراد تصحيح اليمين، والدور إنما يلزم من وقوع المنجز فيبطل، وهو إبطال للدور من أوله.

وأما القول بوقوع الثلاث في المدخول بها؛ فلأن التعليق صحيح في اليمين لانتظامه وعدم الاستحالة فيه، ويبطل فيما جاء منه الاستحالة[٩٧] وهي الثالثة[٩٨]، أو أنه يلغي قوله: قبله، أو غير ذلك من الطرق المتقدمة؛ اقتصارا على ما يدعو الضرورة إليه في الإبطال[٩٩].

---

(٨٩) وهو القول بوقوع ثلاث تطليقات.

(٩٠) ذلك لأن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة.

(٩١) الصيغة الأولى: (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا). والصيغة الثانية: (إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا).

(٩٢) قال النووي في روضة الطالبين (١٦٢/٨): «فإذا قال لها: إذا طلقتك، أو إن طلقتك، أو متى طلقتك، أو مهما طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها، فثلاثة أوجه ».

(٩٣) الاستدلال: لغة: طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نصّ أو إجماع أو غيرهما. ينظر: الكليات للكفوي ص (١١٤)،

(٩٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٠/٣)، البيان للعمراني (٢١٩/١٠).

(٩٥) قول المؤلف: «ومرادٌ باليمين الدائرة اليمينُ التي تحصل بها الدَّور في بعض الأحوال، وهي ما إذا طلق بعدها، فالدَّور والاستحالة إنما يجيء من الطلاق بعدها؛ لأمنها».

(٩٦) قال الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة (٧٤): «وكل شيئين توقف إدراك كل واحد منهما على إدراك الآخر استحال إدراك أي واحد منهما لاستلزام ذلك للدور المحال».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وأما القول بوقوع المنجَّز فقط فإبطال للتعليق جملة؛ لتناقضه[١٠٠].

وهذان الوجهان[١٠١] متفقان على إبطال الدور، ومعناه إبطال اليمين التي جاء منها الدور، ولكنهما مختلفان هل يَبطُلُ التّعليقُ جملة[١٠٢] أو بعضه[١٠٣]؟.

وإبطالُه جملة لا وجهَ له يَقْوَى[١٠٤]، ويمكن لإيقاع المنجَّز مأخذٌ آخرُ، وهو تصحيح التعليق وقطع الدور من آخره؛ بأن لا يقع المعلَّق.

وأما القول بوقوع المعلَّق فقط إذا كان التعليق بصيغة: إن طلقتك؛ فقد تقدَّم وجهه، وهو ضعيف جدا[١٠٥].

---

(٩٧) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٨٣/١٤): «أما استحالة اللفظ، فهو أن قوله: متى وقع عليك طلاقي شرط، وقوله: فأنت طالق قبله جزاء، والجزاء يجب أن يكون مرتّبا على الشرط حتى يصح النَّظْم، فأما إذا كان سابقا عليه، فلا يكون الكلام منتظما».

(٩٨) وجه الاستحالة أنّ الزوج لا يملك أربع تطليقات. ينظر: فتاوى السبكي (٢٩٨/٢).

(٩٩) ينظر: الوسيط للغزالي (٤٤٤/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٦٢٠/٤).

(١٠٠) ينظر: التهذيب للبغوي (٥٣/٦)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٢٧٢/٣).

(١٠١) أي: القول بوقوع التطليقات الثلاث، والقول بوقوع الطلاق المنجز فقط.

(١٠٢) كما في القول بوقوع التطليقات الثلاث.

(١٠٣) كما في القول بوقع الطلاق المنجز فقط.

(١٠٤) قلت: هذا الوجه هو المشهور والمعتمد في المذهب. ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٥/١٤)، معني المحتاج للشربيني (٥٢٠/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣١٩/٣).

(١٠٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٦/١٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١١/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فصل في الاعتراضات على القول بعدم [٢/أ] الوقوع وذلك من وجوه:

الأول: أنَّ التعليق فاسد؛ لأنَّ التعليق إنما يصِحُّ إذا أمكن اجتماعُ شرطه وجوابه، وهما هنا لا يجتمعان؛ لأنَّ اجتماعهما إنما يكون بأربع طلقات، ولا يملك الزوج أربع طلقات(١٠٦).

وجوابه: إنما يلزم ذلك لو كان المعلَّق والمعلَّق عليه مملوكين، وليس ذلك بشرط(١٠٧)؛ بل المعلَّق هو المملوك، والمعلَّق عليه طلقةٌ أعمُّ من أنْ تكون مملوكةً حين التعليق، أو بعده، حتى لو انفسخ النكاح بعد هذا التعليق، ثم جدَّد، وطلَّق في النكاح الثاني، وُجِدَ الشَّرطُ، ومقتضاه أن يُوجَدَ المشروط قبله، وهو زمان متَّسع إذا لم يكن مصغَّراً أوَّلُه عُقَيْبَ التعليق في النكاح الأول، فتعيَّن وقوعُ الطَّلاق المعلَّق في ذلك النكاح، وبطلانُ الفسخ بعده(١٠٨).

ولنَفرِض أنَّ المعلَّقَ طلقةٌ واحدة، والمرأةُ غيرُ مدخولٍ بها حتى تَبِينَ ولا تحتاج إلى مُحلِّل؛ وبهذا بَانَ اجتماعُ أربع طلقات في نكاحَيْن، بعضُها مملوكةٌ عند التعليق معلَّقةً، وبعضُها معلَّقٌ عليها غيرُ مملوكة.

وإذا بَانَ هذا في هذه الصورة، فُهِمَ منه أنَّ بين الطَّلقة المعلَّقِ عليها والطَّلاقِ المملوك عمومًا وخصوصًا، وبه يتَّضح التعليقُ ويَنْتَظِم(١٠٩).

الثاني: أنَّ الشَّرط متقدِّم الجزاء، وهنا الجزاء متقدِّم على الشَّرط، حيث جعله قبله(١١٠)، وجوابه: أنَّ الشرط في اللفظ هو الطلاق، [٢/ب] والشرط في الحكم هو الزمان الذي قبله، والذي يتقدم على الجزاء هو هذا الثاني(١١١)، أما الأول فلا؛

---

(١٠٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٣/١٤).

(١٠٧) قال المنهاجي في جواهر العقود (١٢٠/٢): «ولا بد أن يكون الشرط والجزاء كلاهما مملوكان له، وهنا لا يملكهما».

(١٠٨) ينظر: فتاوى السبكي (٣٠٠/٢).

(١٠٩) المصدر السابق.

(١١٠) ينظر: تلخيص القول لأبي بكر الشاشي، مخطوط، لوحة (٥/ب)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١١/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [سورة النحل: ٩٨]، وقول من قال: تقديره: إذا أردت تقرأ، بعيد(١١٢)؛ لأنَّه قد يريد ثم لا يقرأ؛ فلا يكون مخالفا للأمر، وإنما تحصل المخالفة إذا قرأ عن غير استعاذة، وهو عائد إلى معنى ما قلناه.

الثالث: أنَّ الصِّحة هي ترتُّب الأثر، وهذا التعليق لا يترتب عليه أثر؛ لأنَّ أثره وقوعُ المعلَّق على تقدير وجود الشرط، وهو غير واقع، فيكون التعليق فاسدًا(١١٣).

وجوابه: إنا لا نُسلِّم أنَّ أثره لا يترتَّب عليه، ويكفي من ترتب أثره عليه أنَّه لو وقع المنجَّز لوقع المعلَّق عليه؛ فهذه الملازمة هي أثره، وهي السبب في عدم وقوع المنجَّز.

الرابع: أنه إذا سُلِّم صحة التعليق؛ فهو يقتضي عدم الوقوع، والتنجيزُ يقتضي الوقوعَ فتعارضا، والتنجيزُ أقوى، فيرجح(١١٤).

وجوابه: أنه لا يُسَلَّم أن التنجيز أقوى؛ لأنَّ اقتضائهما لأثريهما سواء، ولو سُلِّم يرجَّح التنجيز بنفسه، فيعارض بترجح التعليق بتقدمه.

الخامس: أنَّ الدور لا يلزم قطعه من أوله(١١٥)، بل قد يُقطَع من وسطه(١١٦)، ومن آخره(١١٧)، وههنا يمكن ذلك(١١٨) بأن يقال: يقع المنجَّز ولا يقع المعلَّق(١١٩).

---

(١١١) ينظر: غاية الغور في نهاية الدور، مخطوط، لوحة (٥/ب).

(١١٢) قال الواحدي في التفسير الوسيط (٨٢/٣): «قال الزجاج، وجميع أصحاب المعاني: معناه إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ، ليس معناه استعذ بعد أن تقرأ القرآن، ومثله إذا أكلت فقل بسم الله».

(١١٣) ينظر: تلخيص القول لأبي بكر الشاشي، مخطوط، لوحة (٥/ب)، غاية الغور في نهاية الدور، مخطوط، لوحة (٢٣/أ).

(١١٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١١/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥٢٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وجوابه أنَّ الدور إنما يُقطَع من المكان الأضعف(١٢٠)، فلذلك يقطع تارة من وسطه، وتارة [٣/أ] آخر المشروط المقيد بهذا النكاح(١٢١).

فظهر أن القاعدتين لا يَرُدَّان القاعدة الثالثة(١٢٢)، فما ذكره الشيخ عزُّ الدين(١٢٣): أنَّ من علَّق مجموعًا علَّق على كل أجزائه(١٢٤).

---

(١١٥) مثال قطع الدور من أوله: بيع العبد لزوجته الحرة، ويكون الثمن مهرها الذي في ذمة السيد، ففي المسألة دور؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى ملك الزوجة لزوجها، وإذا ملكته انفسخ النكاح قبل الدخول، وإذا انفسخ النكاح سقط المهر، وإذا سقط المهر خلا البيع عن العوض، وإذا خلا البيع عن العوض بطل، فيحكم بقطع الدور من أوله، بإبطال البيع. ينظر: غاية الغور في نهاية الدور، مخطوط، لوحة (٤٠/أ).

(١١٦) مثال قطع الدور من وسطه: إذا مات الرجل وترك أخا وعبدين، فشهدا لشخص بأنه ابن للمتوفى، ففي المسألة دور؛ إذ لو قبلت الشهادة لثبت النسب، وإذا ثبت النسب ورث الابن، وإذا ورث حرم الأخ، ولو حرم الأخ بطل إعتاقه للعبدين، وإذا بطل عتقهما رجعا عبدين لا تقبل شهادتهما، فالدور مقطوع من وسطه، حيث تقبل الشهادة، ويثبت النسب، ولا يثبت الإرث. ينظر: المصدر السابق، لوحة (٤٠/ب).

(١١٧) مثال قطع الدور من آخره: أن يقال الرجل لزوجته: إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم حصل ما يفسخ النكاح كرضاع أو ردة، ففي المسألة دور؛ لأن النكاح إذا انفسخ طلقت قبله، وإذا طلقت قبله لم ينفسخ النكاح، فيقطع الدور من آخره بفسخ النكاح. ينظر: المصدر السابق، لوحة (٤٠/ب).

(١١٨) أي إبطال الدور من آخره.

(١١٩) ينظر: غاية الغور في نهاية الدور، مخطوط، لوحة (٤١/أ)كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٢/١٤).

(١٢٠) يقصد بالمكان الأضعف: الحكم المرجوح عند تعارض حكمين.

(١٢١) وتارة في أوله، فمراتب قطع الدور ثلاثة، وللتفصيل فيها ينظر: غاية الغور في نهاية الدور، مخطوط لوحة (٤٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

والجواب: إنا نقول بذلك وجميع الثلاث، وكلٌّ منهما معلَّق بالطلقة بعدها؛ فهذا لا يَرِد على من صحَّح الدور، وإنما يَرِد على من أوقع المنجَّز فقط، فقال ببطلان التعليق جملة، يَرِد عليه أنه ينبغي أن يَبطُل منه ما جاءته الاستحالة، وهو الثالثة، وتبقى الثنتان؛ لأنهما معلَّقتان فلا استحالة فيهما[١٢٥]، على أن ذلك القائل قد يقول: إنَّ هذا إنما يكون إذا بطل في شيء متميِّز من المجموع، فلا يبطل في الباقي، والثلاثُ كلُّ واحدة منها مساوية للأخرى.

وقد تكلَّم الفقهاء في جمع الطلقات الثلاث في القُرْء[١٢٦] الواحد[١٢٧]، وأنَّها لو كانت منهيًّا عنها لَمَا وقعت ولا شيءٌ منها[١٢٨]، والكلام في ذلك لا يَحضُرني الآن تقريرُه، وإنما ذكرته ليُكشَف، ويُحرَّرَ ويُنتَفعُ به هنا.

---

(١٢٢) القاعدة الأولى: أنَّ من شَرْطِ الشَّرْط إمكان اجتماعه مع المشروط. القاعدة الثانية: أنَّ اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره، حمل على المعهود في الشرع. القاعدة الثالثة: أنَّ من تصرَّف فيما يملك وفيما لا يملك، نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك. ينظر: الفروق للقرافي (٧٥/١)

(١٢٣) هو: أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري، سلطان العلماء، من تصانيفه: القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، توفي بمصر سنة (٦٦٠هـ)، : ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١١/٢).

(١٢٤) لم أقف على هذا النقل في كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، فلعله ذكره في كتاب آخر، ولم أقف عليه.

(١٢٥) ينظر: فتاوى السبكي (٢٩٩/٢).

(١٢٦) القُرْء: بضم القاف وفتحها: لفظ مشترك، يطلق على الحيض وعلى الطهر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٦٥)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٤٠٦).

(١٢٧) جمع الطلقات الثلاث في قرء واحد مباح عند الشافعية، لكن الأفضل تفريقها في الأقراء، أو الشهور. ينظر: روضة الطالبين (٩/٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٣/ ٤٣٧).

(١٢٨)اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال: القول الأول : يقع ثلاثًا، وتَبين به المرأة بينونةً كُبرى، وهو قول: الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين، القول الثاني : يقع طلقةً واحدةً رجعيةً، وهو قول: ابن تيمية وابن القيم، القول الثالث: لا يقع، وهو قول: بعض التابعين،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وقد تبع القرافي(١٢٩) ابن عبد السلام في هذه القواعد الثالث، وبنى عليها القول بنقض حكم القاضي إذا قضى بها(١٣٠)، وقد بان بما قلناه بطلانُ ما ذهب إليه من ذلك، وأنه لا يُنقَضُ قضاءُ القاضي بها، والله أعلم.

فإن قلتَ: لو قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله بلحظة، لا يأتي ما ذكرتم من كون الثلاث المملوكة في هذا النكاح مشروطة بالطلاق، إمَّا في هذا النِّكاح، وإمَّا في غيره.

قلتُ: [٣/ب] نحن غرضنا بيان المغايرة بين الطلاق المعلَّق والطلاق المعلَّق عليه، سواءً أمكن وجودهما مترتبين، أم لا، فإنْ يُتصَوَّرِ المغايرة يُمكِنْ تعليق أحدهما على الآخر، ولا يضرُّه كونُه لا يمكن تحقُّقُه، والغرضُ من التمثيل بالنكاح الثاني ونحوه إفادةُ المغايرة، ودفعُ توهُّمِ أنَّ الطلقة المعلَّقة عليها بعينها، فإنَّ ذلك يُبعِد معنى التعليق.

وهذا الذي سلكناه أوضح مما سلكه الغزالي؛ فإنه يدَّعي أنَّ المعلَّق والمعلَّق عليه مغايران المملوك، ويَستَشهِد له بأنَّه يُعلَّق الطلاق بدخول الدار، وبقيام زيد، ولغير ذلك، والأمور الكثيرة التي تزيد على الألف، وهو لا يملك إلا ثلاثا، وفيما يقوله بِطَرَقَان الثلاث المعلقة بدخول الدار هي المعلقة بقيام زيد، ولا مانع من أن يكون الشَّيءُ الواحدُ مشروطًا بأحد شروط متعددة، فدعوى التعدُّد في ذلك فيه غموض، والذي سلكناه لا غموض فيه، وهو كون المعلَّق عليه مغاير للمملوك، وبينهما عموم وخصوص، فالمعلَّق عليه أعمُّ، والمعلَّق وهو المملوك أخصُّ(١٣١)، وبه تتبيَّن صحَّة تعليق الثلاث على الطلاق المتأخر

وبعض أهل الظاهر، القول الرابع : إن كانت مدخولاً بها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، وقَع واحدة فقط، وهو قول: بعض أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه. ينظر: بدائع الصنائع (٣/٨٨-٩٤)، نيل الأوطار (٧/١٦)، المحلى(١٠/١٦١-١٧٠)، الفتاوى(٣/١٩-٢٠)، إعلام الموقعين(٣/٣٠).

(١٢٩) هو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المصري، كان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مؤلفاته: الذخيرة، والفروق، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/٢٣٦)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/٢٧٠).

(١٣٠) ينظر: الفروق للقرافي (١/٧٥).

(١٣١) ينظر: فتاوي السبكي (٢/٣٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

عنها، وبه يثبت الدَّور، والدَّور لازم للوقوع، لا للتعليق؛ لإمكان أن لا يطلق في هذا النكاح، فلا يلزم محال، والدور محال، والاستحالة إنما تأتي من وقوع الأربعة في هذا النكاح، فافهم هذا. فإن الدَّور كلَّه محالٌ، ولا يقول أحد بصحته، ومن أطلق العبارة بتصحيح الدَّور، فمراده تصحيح اليمين الدائرة، ومرادٌ باليمين الدائرة اليمينُ التي تحصلُ بها [٤/أ] الدَّورُ في بعض الأحوال، وهي ما إذا طلق بعدها؛ فالدَّور والاستحالة إنما يجيء من الطلاق بعدها؛ لا منها.

فمن لم يُوقِع الطَّلاق أصلًا تمسَّكَ بالدَّور، وأطلق العبارة بتصحيح الدَّور، وعلى هذا ينبغي أن يُفهَمَ القولُ بتصحيح الدَّور، وإلَّا فالدَّور محالٌ، والمحالُ كيف يصحُّ؟ وكلُّ ما لزم عنه المحالُ محالٌ، وهذا المحالُ لَزِمَ من مجموع أمرين: أحدهما: التعليقُ السابق، والثاني: التَّنجيزُ اللَّاحق، فدفع هذا المحال إمَّا بإبطال التعليق رأسًا، فينبغي الدَّورُ، وإمَّا بتصحيحه؛ لإمكان العمل به في صوره، وإبطالِ التنجيز الذي يخص به الدوَّر، فلو كانت اليمين يلزم عنها المحال ولا بدَّ كانت باطلة قطعا، ولكن المحال إنما لزم من الطلاق بعدها، فيقتصر على بطلانه منجَّزًا ومعلَّقًا، وتبقى اليمينُ صحيحةً مانعةً من الطَّلاق؛ لأجل الدَّور، والله أعلم[١٣٢] وهذه الاعتراضات الخمس التي ذكرناها كلُّها على صحَّة التعليق.

الاعتراض السادس بعد تسليم صحة التعليق: أن يقال: إذا صحَّ التعليق، وَوُجِد التَّطْليقُ بعده؛ فمقتضى التنجيز الوقوعُ، ومعنى التعليق عدمُ الوقوع، فتعارضا: فمَنْ لم يُوقِع المنجَّز قطع أثر التَّنجيز عنه، ومن أوقعه قطع أثر التعليق عنه، وكلا القائلين متفقان على أن المعلَّق مندفع، والتعارض بَيْن قطع أثر التعليق وقطع أثر التنجيز؛ فقال هذا المعترض: قطع أثر التعليق أولى؛ لأن التعليق أضعف من التنجيز؛ لأن التنجيز مستقلٌّ قائمٌ بنفسه، والتعليق تابع قائم بغيره[١٣٣].

ومنع الغزالي هذا؛ فاقتضى كلامه أنه لا فرق بينهما في اقتضاء كل منهما ترتُّب أثره [٤/ب] عليه[١٣٤].

---

(١٣٢) ينظر: فتاوي السبكي (٢/٣٠٠).

(١٣٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٢٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١١١).

(١٣٤) ينظر: غاية الغور في نهاية الدور للغزالي، مخطوط، لوحة (٣٦/ب).

وهذا عندي فيه نظر؛ لأنَّ وقوع المنجَّز مرتَّبٌ على التنجيز وحده، فدفعُه دفعُ مسبَّب عن سببه التَّام المقتضي للوقوع لولا التعليق؛ وعدمُ وقوعه مترتّبٌ على وقوع المعلَّق المترتِّبِ على مجموع أمرين، وهما: التعليقُ والتنجيزُ؛ فهو قَطْعُ المسبَّب عن سبب سببه، فهو أبعدُ بمرتبة، فيكون أهون(١٣٥).

لكنْ قد يقال في معارضة هذا: إنَّ التعليق متقدِّم، والتَّقدم يوجب الرُّجحان؛ فيعارض ما قلتموه.

على أنَّ في عدم الوقوع قطعًا لِأثَر التنجيز من بعض الوجوه؛ لأنه مترتِّبٌ على مجموع أمور، منها: التنجيزُ فهو جزء علَّةٍ، أو شرط، فصارت مخالفُته من هذا الوجه لازمةً على التقديرين.

فهذا ما عندي من النَّظر في ذلك، وبه توقَّفت، ولولا ذلك كنتُ أقول بوقوع المنجَّز.

الاعتراض السابع: أن يقال: سلَّمنا صحَّةَ التَّعليق، وأنَّ إعمالَه مع المنجَّز يَلزَمُ منه الدَّور، كما قطَعْناه في مسائلَ متعددة(١٣٦)، ولِقَطْعِه مراتبُ: تارةً يُقطَع من أوَّله، وتارة يُقطَع من وسطه، وتارةً يُقطَع من آخره(١٣٧)، والقائلُ بعدم وقوع الطلاق رأسًا هنا قَطَعَه من أوَّله؛ فلِمَ لا قَطَعَه من آخره؟ بأن يقول: يقعُ المنجَّز ولا يقع المعلَّق(١٣٨).

---

(١٣٥) قال ابن القيم في معرض بيانه لمزيَّة الطلاق المنجَّز على المعلَّق: «وقولكم: إنه لا مزيَّة لأحد الطلاقين على الآخر باطل، بل للمنجَّز مزيَّة مِن عِدَّة وجوه» فعدَّدَها ثم قال: «فهذه عشرة أوجه تدلُّ على مزيَّة المنجَّز، وتُبطِل قولَكم: إنه لا مزيَّة له، والله أعلم». ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٠٥-٢٠٦).

(١٣٦) ينظر للأمثلة على قطع الدور: نهاية المطلب للجويني (١٤/٢٨٤)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣/٦٢٧)، نهاية المحتاج للرملي: (٦/٤٥٣)،

(١٣٧) ينظر: غاية الغور في نهاية الدور للغزالي، مخطوط، لوحة (٤٠/أ).

(١٣٨) المؤلف هنا جعل القول بوقوع المنجَّز دون المعلَّق قطعا للدور من آخره؛ وقال في الفتاوى (٢/٢٩٩) وهو يُعدِّد الأوجه الواردة في المسألة: «الثاني: قطع الدور من وسطه، فيصح المنجَّز، ويبطل المعلَّق الذي هو في المرتبة الثانية، وهذا ضعيف...»؛ لكنَّ ابن الصلاح ذكر أن قطع الدور من الوسط قريب من قطعه من الآخر. ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣/٣٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

والجواب: إنَّ الدور كما قلتم على ثلاثة أقسام:

من أوَّله، فمثالُ قطعه من أوَّله: إذا زوَّج عبده بحرَّة بصداقٍ ضَمَّه السيِّدُ في ذمَّته، ثم باعه منها بالصَّدَاق الذي في ذمَّته قبل الدخول، لَمْ يَصِحَّ البيعُ؛ لأنه لو باعه لَمَلَكَتْه، ولو ملَكَتْه لانفسخَ النكاح، ولو انفسخ لسَقَطَ الصداق، ولو سَقَطَ لَعَرِيَ البيعُ عن [٥/أ] العِوَض، ولو عَرِيَ البيعُ عن العوض لَبَطَلَ؛ فأدَّى صحةُ البيع إلى عدم صِحَّتِه، فبَطَلَ من أصله(١٣٩).

ومثالُ قطع الدَّور من وسطه: إذا أَعْتَقَ أَمَتَه المزوَّجَةَ بعبد في مرض موته بعد قبض صداقها وهو ثُلُثُ مالِه مادام الصَّداقُ باقيًا في مِلْكِه، ووجهُ لزومِ الدَّور أنَّ عِتقَها يقتضي تخييرَها، ولو تخيَّرتْ وفسخت النكاح لَسَقَطَ الصَّداق، ولو سَقَطَ لضاق الثُّلُثُ عن الوفاء بعتقها، فلم تَعْتِق، فتُؤَدِّي إثباتُ العتق إلى نفيه، ومع ذلك لم يقولوا بعدم العتق، بل قالوا تَعْتِق، وقطعوا الدَّورَ من وسطه، فقالوا: لا خيارَ لها؛ لأنَّ دفعَ الخِيار أهونُ من دفع العتق(١٤٠).

ومثالُ قَطْعِه من آخره: إذا أَعتَق امرأتَه في مرض موته هي ثلث ماله، ونَكَحَها، لم يكن لها طلب المهر؛ لأنه دينٌ يَلْحَق التركةَ، فلو ثَبَتَ لضاقَ الثُّلُثُ، ولَبَطَل العتقُ والنكاح، ولَمَا ثَبَتَ المهرُ؛ فأدَّى ثبوتُه إلى نفيه(١٤١)، فَقطَعْنا الدورَ من آخره. انتهاء أنواع قطع الدور.

والمآخِذُ في ذلك ترجيحاتٌ فقهيةٌ، في كل مسألةٍ بخصوصها؛ فتارة يكون مَطلعُ الدَّور أضعفَ فيُبْطِله، وتارة يكون وسطُه أضعفَ فيُبْطِله، وتارة يكون آخرُه أضعفَ فيُبْطِله؛ فالإبطالُ أبدًا يكون للمحلِّ الأضعف، وهاهنا المراتبُ متساويةٌ؛ لأن المعنى

---

(١٣٩) ينظر: غاية الغور في نهاية الدور للغزالي، مخطوط، لوحة (٤٠/أ)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/٧).

(١٤٠) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٢/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٤/٧).

(١٤١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٩/٩)، البيان للعمراني (٢١٧/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المقتضِيَ لدفع المعلَّق يقتضي لدفع المنجَّز، مساوٍ له، فلا ترجيح؛ فلذلك انسدَّ بابُ قطْعِه من الوسَط والآخر، وتمسَّكْنا بالدليل العامِّ، وهو أنَّ ما أدَّى إثباتُه إلى نفيه استحالَ إثباتُه(١٤٢).

هذا ما تيَسَّر [٥/ب] ذكره على الاختصار في أدلَّة ابن الحداد والاعتراض عليها.

وأمَّا الاستدلالُ لِمَنْ قال: يقع المنجَّزُ وتكملةُ الثَّلاث من المعلَّق؛ فإبطالُ التَّعليق في القدر الذي جاء منه المحالُ وتَبْقِيَتُه في الباقي(١٤٣)، ولا يُبطِلُه إلَّا إقامةُ الدليل على صحة التعليق في الجميع، وقد قرَّرناه(١٤٤)، أو إثباتُ أنَّ الثَّلاثَ إذا لم يكن بعضُها أولى من بعض، لَزِمَ مِنْ بُطلان بعضِها بطلانُ كلِّها(١٤٥).

وأمَّا الاستدلالُ لِمَنْ قال: يقع المنجَّز فقط؛ فبتصحيح التَّعليق في جميع الثَّلاث، وبإبطال الدَّور من آخره، وقد بانَ ضعفُه، فرُدَّ عليه أيضا: أنَّه إذا بَطَلَ من آخره فينبغي الاقتصارُ في الإبطال على الثَّالثة التي جاء منها الاستحالة، فقد عُرِفَ أنَّ هذا الوجهَ أضعفُ الأوجه، وإن كان هو الذي رجَّحه الرافعي وجماعة(١٤٦).

وأمَّا القولُ بوقوع المعلَّق وحده؛ فأضعفُ مِنْ أنْ يُحتَجَّ له(١٤٧)، وقد تقدَّم وجهُهُ(١٤٨)، وأمَّا الشُّبهة الواردة على ذلك فقد تضمَّنها الاعتراضات؛ فلذلك جَمَعْنا بين الفصلين، وكنَّا على أن نُفرِد كلًّا منهما، ولكنَّه اقتضى الكلامُ جمعَهُما.

---

(١٤٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٣٨٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٦٦٦/١).

(١٤٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٦/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥٢٠/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣٢/٧).

(١٤٤) ينظر: قول المؤلف: (فصل في الاستدلال لذلك) عند قوله: وأما القول بوقوع الثلاث في المدخول بها...

(١٤٥) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٦/١٤).

(١٤٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١١/٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٤٠٢/٧)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣١٩/٣)، النجم الوهاج للدميري (٥٧٥/٧).

(١٤٧) ينظر: فتاوى السبكي (٣٠١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الفصل الخامس في فروع من الدور تهذب بها الكلام:

فرع: قال لرقيقه: إن أعتقتُكَ فأنت حرٌّ قبله ثم أعتقه؛ فعلى قول ابن الحداد لا يَعْتِق، وعلى قول أبي زيد يَعْتِق، ويَبْطُل التَّعليق(١٤٩).

فرع: قال: إذا طلقتُكِ فأنتِ طالق ثلاثا قبله بيوم، وأمهل يومًا ثم طلَّقها؛ ففيه الخلاف(١٥٠)، وفي هذه الصورة صوَّر ابن الحداد الدَّور.

فرع: قال: متى [٦/أ] طلقتك فأنت طالق قبله بشهرين أو سنةٍ، فإن طلقها قبل مضي ذاك المدة وقع ما أوقعه ولم يقع المعلق، وإن مضت تلك المدة؛ فعلى قول ابن الحداد إن كانت غير مدخول بها لم يقع شيء؛ لأنه لو وقع قبل المنجَّزة شيء لَمَا وقعت المنجَّزة، وإن كانت مدخولاً بها؛ فإن كانت عدَّتُها منقضيةً في تلك المدة، وأوقعنا طلقة من الوقت الذي قاله، فكذلك، وإذا لم تكن منقضِيةً وقعت عليها طلقتان(١٥١).

فرع: قال: أنت طالق اليوم ثلاثا إن طلقتك غدا واحدة ثم طلقها من الغد واحدة؛ ففيها الخلاف(١٥٢)، وفيها صوَّر صاحب التلخيص(١٥٣) الدَّور(١٥٤).

---

(١٤٨) ينظر: قول المؤلف: (فصل في الاستدلال لذلك) عند قوله: وأما القول بوقوع المعلَّق فقط...

(١٤٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢١٨/١٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٢/٨).

(١٥٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٢/٨).

(١٥١) المصدران السابقان.

(١٥٢) ينظر: البيان للعمراني (٢٢٠/١٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصار (٣١٩/٣).

(١٥٣) هو أبو العباس ابن القاصِّ الطبري (ت٣٦٥هـ).

(١٥٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٢/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فرع: إذا قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا؛ فلا يفرق الحكم بين أن يطلق بنفسه أو بوكيله(١٥٥)، كذا ذكره الإمام(١٥٦) وصاحب التتمَّة(١٥٧)(١٥٨)، قال الرافعي: وسمعت بعضهم يقول في المباحثة بقول ينبغي أن لا يقع طلاق الوكيل على الوجه الأول، سواء قال: مهما طلقتك: أو: وقع عليك؛ لأنه إذا لم يَنفُذْ منه لم يَنفُذْ من وكيله(١٥٩).

فرع: علَّق طلاقها بدخول الدار، ثم قال: مَهْمَا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، أو قال: إن حَنَثْتُ في يميني فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم دخل الدار فهل يقع الطلاق؟

إذا فرَّعنا على قول ابن الحدَّاد، فيه وجهان: أظهرُهما: لا؛ للدَّور، والثّني: نعم؛ لأنه انعقدَتْ يمينٌ قبل اليمين الدائرة؛ فلا يَمْلِكُ دفعَها(١٦٠).

فرع: قال: إذا جاء رأسُ الشَّهر فأنت طالق ثلاثًا، ثم قال: أنت طالق قبل انقضاء الشَّهر بيوم؛ يَسْقُط التعليق الماضي، واندفع [٦/ب] وقوعُ الثَّلاث على القول بتصحيح الدور، واستُدِلَّ بهذا الوجهِ الأظهر في الفرع المتقدِّم، قالوا: على هذا، هذا الطريقُ أسهلُ في رفع الطَّلقات الثَّلاث من الخُلْع، وإيقاعِ الصِّفة في حال البَيْنُونة(١٦١).

---

(١٥٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٣/٨).

(١٥٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٥/١٤).

(١٥٧) هو: أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، أحد الأئمة أصحاب الوجوه في المذهب، صاحب القاضي حسين، من مصنفاته: كتاب تتمة الإبانة (ت٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٤٦٤).

(١٥٨) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، تحقيق: وداد إبراهيم علي الخان، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص(٤١١).

(١٥٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٢/٩).

(١٦٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٣/٨).

(١٦١) ينظر: بحر المذهب للرويَّاني (٩٦/١٠)، البيان للعمراني (٢٢١/١٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٣/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فرع: قال: أنت طالق ثلاثا قَبْلُ إن طلَّقتك واحدة؛ فعلى قول ابن الحداد لا يقع شيء، وكذا لو طلَّق ثلاثا أو اثنتين؛ لانتقال العدد عن الواحدة، ولو مات أحد منهما لَحُكِم بوقوع الطلَّاق قبل الموت؛ وعلى قول أبي زيد يقع المنجَّز(١٦٢).

فرع: قال: إذا طلَّقتك ثلاثا فأنت طالق قبلها، فطلقها ثلاثا، فعلى قول ابن الحداد: لا يقع شيء، وعلى قول أبي زيد: تقع الثلاث، ولو طلَّقها واحدة أو اثنتين وقع المنجَّز ولا خلاف(١٦٣).

فرع: قال: إذا طلَّقتك فأنت طلاق قبلها طلقتين، وهي غير مدخول بها، فطلَّقها، لم يقع على قول ابن الحداد شيء، وعلى قول أبي زيد يقع ما نجَّزه، وإن كانت مدخولا بها وقعت الثلاث(١٦٤).

فرع: قال: إن آلَيْتُ عنك أو ظاهَرْتُ فأنت طالق قبله ثلاثا، فإذا آلى أو ظاهَر لم تقع الثلاث قبله، ويلغو الظِّهار والإيلاء(١٦٥).

قال الرافعي: ويمكن أن يقال -تفريعًا على أن ألفاظ العقود يقع على الصحيح منها والفاسد-: تقع الثلاث قبل الإيلاء والظهار وإن كانا فاسدين(١٦٦).

قلت: وهذا نظير الوجه الذاهب إلى وقوع المعلَّق دون المنجَّز كما تقدم بوجهه عن الإمام(١٦٧).

---

(١٦٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٣/٨).

(١٦٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٤/١٠)، التهذيب للبغوي (٥٣/٦).

(١٦٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٣/٨).

(١٦٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٣/٨-١٦٤)، كفاية النبيه (٨٨/١٤).

(١٦٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٣/٩).

(١٦٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٦/١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وإذا لم تقع الثلاث قبلها؛ ففي صحَّة الإيلاء والظِّهار وجهان: إن صحَّحْنا الدَّوْر لم يَصِحَّا، [٧/أ] وإلا، وأوقعنا الطَّلاق المنجَّز، صَحَّا(١٦٨).

وكذا الحكم لو قال: إن لاعَنْتُ عنك، أو حلَفْتُ بطلاقك فأنت طالق قبله ثلاثا، أو قال للرَّجعية: إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا، أو طلقتين(١٦٩).

فرع: قال: إن فسختُ النكاح [بعُنَّتِكِ](١٧٠) فأنت طالق قبله ثلاثًا، فإذا وُجِد منه التَّصرف المعلَّق عليه، ففي نُفوذه خلاف(١٧١).

فرع: قال: إن فسختِ النكاح [بعُنَّتي](١٧٢)، أو بعِتْقِك فأنت طالق قبله ثلاثا، أو قال: إن استحققتِ الفسخ بذلك، أو بالإعسار، أو إن استقرَّ مهرك بالوطء، أو إن استحققت النفقة، أو القَسَم، أو طَلَب الطلاق في الإيلاء؛ فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم فَسَخَتْ أو وُجِدت الأسبابُ الْمُثبِتةُ لهذه الاستحقاقات؛ فيَنْفُذُ الفسخ ويَثبُت الاستحقاق، ولا نقول بإلغائها أو إبطالها للتعليق الدائر(١٧٣)، وإن قلنا على وجهٍ بإلغاء الطلاق المنجَّز للتعليق الدائر، والفرق أنَّ هذه فُسوخٌ وحقوقٌ تُثبِت عليها

(١٦٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٣/٨)،كفاية النبيه (٨٨/١٤).

(١٦٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٣/٨).

(١٧٠) كذا في مخطوط، والمثبت في نص الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١٣/٩): [بِعَيْبِك].

(١٧١) الخلاف دائر بين وجهين: الوجه الأول: تصحيح الدور، فلا يقع الطلاق، الوجه الثاني: إبطال الدور، فيقع الطلاق. ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٣/٩-١١٤)، روضة الطالبين للنووي (١٦٤/٨).

(١٧٢) كذا في المخطوط، والمثبت في نص الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١١٣/٩): [بعيبي أو بعيبك]، ويظهر لي أنه الأصح فالمرأة لا توصف بالعنة.

(١٧٣) التعليق الدائر: أي الذي يؤدي إلى الدور.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

مهرًا، ولا يتعلَّق بمباشرته واختياره؛ فلا يَصلُح تصرُّفه دافعًا لها ومُبطِلاً لحقِّ الغير، والطلَّاق يتعلَّق بمباشرته واختياره؛ فجاز أن يندفع بالتَّعليق الذي يتعلَّق باختياره.

وأيضًا فليس من ضرورة النكاح أن يَنفُذ فيه الطَّلاق، ومن ضرورة أسباب الأحكام المذكورة ثبوتُ هذه الأحكام(١٧٤)، كذلك ذَكَر هذا الجوابَ في هذه الصور الغزاليُّ في: (غاية الغور)(١٧٥)، قال الرافعي: وتابعه غيره(١٧٦).

فرع: قال الرافعي عقيب [٧/ب] ذلك: ومشهور أنَّه لو قال: إن انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثًا ثم ارتدَّ، أو اشتراها؛ انفسخ النِّكاح، ولا يقع الطَّلاق، ولا نقول بامتناع الانفساخ للتَّعليق الدائر، وإن قلنا بامتناع الطَّلاق للتَّعليق الدائر؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الانفساخ حكمٌ قهريٌّ، والطلاق متعلقٌ باختياره، والاستحالة جاءت من اليمين الدائرة المتعلِّقة باختياره، وتسليطُ اختياره على دفع ما ثبت باختياره أهونُ من تسليط اختياره على دفع ما ثبت قهرًا بحكم الشرع.

والثاني: أنَّ في الانفساخ عند الرِّدة والشِّراء حقَّ الشرع، كما أنَّ في الانفساخ عند فسخ المرأة لِجَبِّ الزوج وسائر عيوبه حقَّ المرأة، وما يصدر عنه لا يصلح أن يَنْهَضَ مُبطِلا لحقِّ الغير، وإن جاز أن يكون مبطلا لحقِّه. ذكر الوجهين هكذا في (غاية الغور)، وقال: والذي نراه أنه إذا قال: إن آليت عنك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم آلَى؛ يصحُّ إيلاؤه، وكذا في اللِّعان، وإن قلنا: التَّعليق الدَّائر يمنع وقوعَ الطلاق وصحّةَ الظِّهار؛ والفرق أنَّ الإيلاء يمينٌ على الامتناع من الوطء، وذلك ينعقد في حق الأجنبيَّة؛ واللِّعان يمين على نفي النَّسب، وقد يُؤتى به في الموْطُوءَة بالشُّبهة، وبعد الطَّلقات الثَّلاث؛ لنفي النسب، فَهُما مستقِلّان منعقدان وإن لم يكن نكاحٌ، لكنْ إذا صادف الإيلاءُ النكاحَ أَثبَتَ المطالبة بالفَيْئة أو الطَّلاق، وإذا صادف اللِّعانُ [٨/أ] النكاحَ أوجب الفُرقة؛ فهما كالشِّراء المستقلِّ بالانعقاد، وإنْ لم يكن نكاحٌ، فكما إذا اشترى زوجتَه يُحكَم بصحَّته

(١٧٤) ينظر: المصدران السابقان.

(١٧٥) ينظر: غاية الغور في نهاية الدور للغزالي، مخطوط، لوحة (٧٠).

(١٧٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٤/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وإفادته الْمِلْكَ، ولا يُحكم بوقوع الطلاق، كذلك الإيلاء واللِّعان ينبغي أنْ ينعقد؛ لانعقادهما في حقِّ الأجنبيَّة، ثم إذا يُفرَض وجوبُ اللِّعان لو وَطِئ، سَلَّطَها ذلك على المطالبة بالفيئة أو الطَّلاق، كما تُسَلِّطُها عُنَّتُه على الفسخ، وإذا انعقد اللِّعان ترتَّبتِ الفرقة عليها تَرَتُّبَها على الشِّراء[١٧٧]، قال الرافعي: ويجوز أن يعلم لهذا قوله في الكتاب: إن آليت بالواو[١٧٨].

فرع: قال: إنْ وطئتك وطئًا مباحًا فأنت طالقٌ قبله، ثم وطئها؛ لم تَطْلُق قبله؛ لأنَّها لو طَلَقَت لَخَرَجَ الوطءُ عن كونه مباحًا، ولا فرق بين أنْ يَذكُر الثَّلاث في هذه الصورة أو لا يَذكُر[١٧٩] ، قال الإمام وغيره: ولا يجيء في هذه الصورة خلافٌ؛ لأنَّ موضع الخلاف ما إذا انْحَسَم بتصحيح اليمين الدَّائرة بابُ الطَّلاق أو غيره من التَّصرفات الشَّرعية، وههنا لا ينحسم باب الطَّلاق[١٨٠].

فرع: قال: إن طلَّقتك طلقةً رجعيَّة فأنت طالقٌ قبلها ثلاثا أو اثنين وطلَّقها واحدةً؛ ففيه الخلاف؛ لأنه لو وقع قبلها ثلاثٌ أو ثنتان لَمَا كانت رجعيَّةً، ولو طلقها ثلاثًا، أو خالعها، أو كانت غير مدخولٍ بها، فطلَّقها واحدةً أو اثنين؛ وقع ما أَوْقَع؛ لأنه إنَّما علَّق الثلاث بالطَّلقة الرَّجعية، وفي هذه الصورة ما أوقعه ليس برجعيٍّ[١٨١].

فرع: قال: إن طلَّقتك [٨/ب] طلقةً رجعيةً فأنت طالقٌ قبلها واحدةً، فطلَّقها واحدةً وهي مدخولٌ بها؛ فلا دَوْرَ، وتَطْلُق طلقتين[١٨٢].

---

(١٧٧) ينظر: غاية الغور في نهاية الدور، مخطوط، لوحة (٧١/ب) و (٧٢/أ)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٤/٩).

(١٧٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٤/٩).

(١٧٩) ينظر: ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٤/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥٢١/٤).

(١٨٠) ينظر: ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٧/١٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٩/١٤).

(١٨١) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٤/٨).

(١٨٢) ينظر: المصدران السابقان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فرع: قال للمدخول بها: متى طلَّقتك طلاقًا رجعيًا فأنت طالقٌ ثلاثًا، ولم يقل: قبله، ثمَّ طلَّقها؛ فعن ابن سريج أنَّه قال في كتاب (الغُنْيَة)(١٨٣): إنَّه لا يقع المنجَّز ولا المعلَّق، قال الشيخ أبو عليٍّ(١٨٤): هذا غلطٌ من ناسخٍ أو ناقلٍ، وابن سُريجٍ أجَلُّ من أنْ يقول ذلك؛ بل يقع الثَّلاث ولا دَوْرَ(١٨٥)، وانتصر ابنُ الرفعة للمنقول عن ابن سُريجٍ، وانتصاره بعيدٌ(١٨٦).

فرع: قال: إن طلَّقتك طلقةً رجعيَّةً فأنت طالقٌ معها ثلاثًا، فإذا طلَّقها خرج على وجهين، كالوجهين فيما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالقٌ طلقةً معها طلقةً، هل تقع طلقتان أو طلقةٌ؟

إن قلنا: طلقتان معًا، فههنا لا يقع شيءٌ على تصحيح الدَّور؛ لأن المعلَّق إذا وقع مع الواحدة لا تكون الواحدة رجعيةً، وإن قلنا: لا يقع هناك إلا واحدةٌ؛ فههنا يقع الثَّلاث، ووقوعُ الثلاث يمنع كون الواحدة رجعيةً(١٨٧).

---

(١٨٣) اسم الكتاب: الغنية في فروع الشافعية، شرحه: يحيى السكري، والقفال في فتح العزيز، ينظر في نسبة الكتاب لابن سريج: العزيز شرح الوجيز (١١٨/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/١).

(١٨٤) قال أ.د./ عبد العظيم محمود الدِّيب: الشيخ أبو علي: « يرد هكذا غالباً، والمراد به: أبو علي السِّنْجي»

(ت ٤٣٠هـ). ينظر: نهاية المطلب للجويني (مقدمة المحقق/١٧٩).

(١٨٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٤/٨-١٦٥).

(١٨٦) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٢/١٤-٨٣).

(١٨٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٨/١٤-٢٨٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٥/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فروع ذكرها الرافعي على تصحيح الدور ولم يذكر حكمها على عدم تصحيحه:

فرع: قال: مهما وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله، ومهما وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلاثا، ثم طلق واحدة منهما؛ فعلى تصحيح الدور لا تطلق واحدة منهما، لكن لو ماتت عمرة ثم طلَّق حفصة، طلقت(١٨٨).

فرع: قال رجل لآخر: مهما [٩/أ] وقع طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا، وقال الْمَقُولُ له للقائل مثلَ ذلك؛ لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته، ما دامت زوجة الآخر في نكاحه(١٨٩).

فرع: قال لزوجته: متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حرٌّ قبله، وقال لعبده: متى دخلت الدار وأنت عبدي فزوجتي طالق قبله ثلاثًا، ثم دخلا الدار معا، لم يعتق، ولم تطلق، قال الإمام: ولا يخالف أبو زيد في هذه الصورة؛ لأنه ليس فيها سدُّ باب التصرف، فلو دخلت المرأة أولا ثم العبد، عتق ولم تطلق، ولو دخل العبد أولا ثم دخلت طلقت، ولم يعتق(١٩٠).

فرع: قال لها: متى دخلت وأنت زوجتي فعبدي حرٌّ، وقال له: متى دخلت وأنت عبدي فزوجتي طالق، ولم يقل في الطرفين: قبله، فدخلا معا، عتق، وطلِّقت، ولو دخلت ثم دخلت أرملة، فالحكم كما في الصورة السابقة بلا فرق(١٩١).

فرع: قال لها: متى أعتقت أمتي هذه وأنت زوجتي فهي حرَّةٌ، ثم قال: متى أعتقتِها فأنت طالق قبل إعتاقك إياها بثلاثة أيام، ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاثة أيام؛ عتقت الأمة؛ لأنها أعتقتها وهي زوجته، ولا تطلق، فلو أمهلت ثلاثة أيام ثم أعتقتها، لم تعتق، ولا تطلق أيضا(١٩٢). انتهت الفروع التي ذكرها الرافعي على تصحيح الدور.

---

(١٨٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٦/٨).

(١٨٩) ينظر: المصدران السابقان.

(١٩٠) ينظر: المصدران السابقان.

(١٩١) ينظر: المصدران السابقان.

(١٩٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٧/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فرع: قال من يملك طلقتين: إن وقع عليك طلاقي المعلَّق فأنت طالق قبله طلقة، ثم نجَّز طلقة، تحَقَّق [٩/ب] الدور(١٩٣).

فرع: قال لها: إن أكلت الفاكهة فأنت طالق، وقال لغانم: إن وقع هذا الطلاق عليها فأنت حرٌّ، ثم قال لها: إن أكلت التفاح فأنت طالق، ولسالم: إن وقع هذا الطلاق فأنت حرٌّ، ثم أكلت التفاح ولا يملك عليها إلا طلقة واحدة، وقعت، ويعتق أحد العبدين لا بعينه، وتعيينه أحد العبدين للعتق تصرَّف في العتق لا في الطَّلاق؛ فالطَّلاق يبقي على إبهامه واقعًا عليها بأحد الشرطين، لا بعينه(١٩٤)، وتظهر فائدة هذا أن غير الحالف لو قال وله زوجتان زينت وعمرة: إن وقع الطلاق على زوجه المعلَّق بيمين التفاح فزينب طالق، وإن وقع عليها بيمين الفاكهة فعمرة طالق، ثم جرت الواقعة، وعيَّن أحد العبدين لا يتعين الطلاق لتلك الجهة، بل يقال لذلك الرجل أيضا: صيرت بينهما الطلاق بين زوجتيك، فعليك التعيين، ولا يقال: إن هذا يؤدي إلى التناقض(١٩٥).

فرع: قال رجل لولده: إن وقع طلاقك على زوجتك فأُمَّك طالق قبلها، فقال الابن: مهما وقع الطلاق على أُمِّي فامرأتي طالق قبلها ثلاثا، لم يقع طلاق الأب، إلا أن تموت زوجة الابن.

وكذا لو قال لزوجته: إن أعتقت عبدك فأنت طالق قبله ثلاثا، فقالت: مهما طلقت فعبدي حر قبله، فطلق الزوج، لم ينفذ(١٩٦). ذكر هذه الفروع الثلاثة الغزالي في غاية الغور(١٩٧).

انتهى ما تيسر في هذه المسألة في يوم الخميس تاسع شوال المبارك سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة.

---

(١٩٣) ينظر: غاية الغور في دراية الدور للغزالي، مخطوط، لوحة (٢٣/أ).

(١٩٤) ينظر: غاية الغور في دراية الدور للغزالي، مخطوط، لوحة (٤٩/ب).

(١٩٥) ينظر: المصدر السابق، لوحة (٥١).

(١٩٦) ينظر: المصدر السابق، لوحة (٦٧/أ).

(١٩٧) قلت: قد سبقت قريبا الإحالة إلى مواضعها في الكتاب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الخاتمة

فأحمد الله على إتمام هذا التحقيق، متوصلاً من خلاله إلى نتائج من أهمها:

١- أهمية العناية بمسائل الطلاق؛ لعظم أثرها في استمرار حبل الزوجية وانقطاعها.

٢- وجوب العناية بالمسائل المتعلقة بالطلاق المعلق خاصة؛ لما قد يرد في بعض صيغها من ارتباط وتداخل بين أجزائها، فيصعب الوقوف على حكمها.

٣- أن المسألة السريجية من مسائل الطلاق الشائكة والمعقدة.

٤- وجود خلاف قوي في المسألة السريجية بين الفقهاء عامة، وفقهاء الشافعية خاصة.

٥- أن تقي الدين السبكي ممن توسع في المسألة السريجية بحثا وتصنيفا.

هذا، والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ – ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

د/صالح بن علي السعود

Research Summary: AL-Nawr book in Al-Dur Investigation and Study An investigation and study

by Dr. Saleh Ali Mohamed Alsaud

Associate Professor of Jurisprudence in the Faculty of Education

Al-Zulfy, Majma'ah University.

The author deals with a well-known doctrinal issue in Shafi'ijurisprudence with the surriya issue, and its formula is a man says to his wife: (If you divorce you, you divorce three before it, then he divorced her). The specificity of this issue comes in terms of the fact that the form of divorce in it leads to the occurrence of the role. This led to the disagreement of the jurists regarding the occurrence of divorce in this formula, and the author has studied the issue and mentioned the sayings therein and the evidence for each saying, and the objection to the saying that divorce does not take place while discussing it, because of the importance of divorce issues because of the connection and overlap between its parts that may appear in some of its formulas. It's difficult to stand on its judgment.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فهرس المراجع

١- آداب البحث والمناظرة، المؤلف: مُحَمَّد الأمين بن المختار الشنقيطي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٨- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

هـ - ١٩٩٨م.

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر — بيروت.

١٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١١- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- البدر الطالع، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٦- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، تحقيق: وداد إبراهيم علي الخان، رسالة دكتوراه بشعبة الفقه بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

١٧- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني

الدقر، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٩- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٠- التعريفات، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢١- تلخيص القول في المسألة المنسوبة إلى أبي العباس ابن سريج في الطلاق، المؤلف: أبو بكر الشاشي، مخطوط.

٢٢- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٢٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

(المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٦- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م الحاوي الكبير للماوردي.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٨- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٢٩- الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ، تحقيق الدكتور: بندر بليلة، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

٣٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- شرح مشكل الوسيط، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٢- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- طبقات الحفاظ للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٣٤- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٥- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٣٦- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، طبقات الشافعيين لابن كثير.

٣٧- طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٣٨- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٣٩- طبقات المفسرين، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٤٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١- غاية الغور في نهاية الدور، المؤلف: المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، مخطوط.

٤٢- الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٤٣- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف الفروق للقرافي.

٤٤- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٤٥- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٤٩- لسان العرب المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٠- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.م

٥١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٢- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٣- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٥٥- معجم الشيوخ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤م.

٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٥٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٠- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٥- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٦- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٢٣٤ - ٤٢٨٤ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٦٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٦٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الطبعة: ١، ١٩٩٤م.